

وقال الامام البرزوقي تنتقض الصلاة دون الوضوء استحسانا ولو
قعد قد والتشهد ولم يتشهد حتى ضحك جازت صلاته وعليه الوضوء
لصلاة اخرى ولو ان الامام قعد قدر التشهد ونسي التشهد
القوم خلفه ثم ضحك القوم عليهم الوضوء لصلاة اخرى ولو سلم
الامام ذكر ذلك لم يلزمهم الوضوء ولو ضحك القوم بعد
ما احدث الامام متعمدا لا وضوء عليهم وكذا بعد ما تكلم الامام
وكذا بعد سلام الامام هو الاصح وفي شرح المنية لابن امير حاج
لم اقف فيها وصل اليه نظري القاصر في كتب المذهب على الزيادة
بطهارة ولا نجاسة والظاهر طهارته كما ذكره غير واحد من
متاخرى الشافعية قال شيخنا ابن الهمام رحمه الله تعالى وذكرت
بعض الاخوان من المغاربة في الزيادة فقلت يقال انه عرف
حيوان محرم الاكل فقال ما يحمله الطبع الى صلاح كالطبيية
يخرج عن النجاسة كالسك انتهى فان السموع من اهل الخبرة
بهذا انه عرف سنور برى وهو غير مأكول وفي سند الموجد
لسديد الدين الكازروني هونوع من الطيب يجمع بين الخاذ
هنا يكون في صحراء الحبشة يكون الكبر من الهرا الهرا يصاد
وليطعم قطع لحم فيعرق ويحصل من فحذيه هذا الطيب ومضى الشيخ
حسن الشرنبلاني في مقدمته نور الايضاح ان الزيادة طاهر

صلاة

صلاة متفخج به وفي الخلاصة رجل له جرح يضره اماس الماء
فغصبه بالعصابتين ومسح على العليا ثم رفعها قال يمسح على
العصابة الباقية بمنزلة الجرموقين ولا يجزيه حتى يمسح رجل
به جرح وهو يخاف ان يغسله ان يضره فمسح على العصابة فسفت
العصابة فبدلها بعصابة اخرى الاصل ان يعيد المسح وان لم
يعد جاز انتهى وبالقياس على هذا ينبغي ان يكون في المسئلة
الاولى لا يلزمه إعادة المسح على العصابة السفلى اذا رفع العليا
التي مسح عليها كما لا يخفى قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى
في الاحكام لو عصب بعصابتين خوف اماس الماء ومسح على
العليا ثم رفعها لا يعيد المسح على الاخرى كما استظهره في الجرح
من عبارة الخلاصة والخانية والولوالجيه خلافا لما في الزيادة
وفي الخلاصة لو كان الرجل اعرج يمشى على صدره وقدميه
والباقي في الخف قدس ثلاث اصابع يجوز المسح على الباقي وان
كان اقل من ذلك لا يجوز وفيها ايضا لומר بالماء وهو متيم لكنه
نسى انه متيم ينتقض التيمم ولو مر المتيم بالماء وهو نايم على
الدابة او غير نايم لكن لم يعام به لا ينتقض تيممه ولو علم ولكنه بحال
لا يستطيع النزول خوفا على نفسه من العدو او السبع لا ينتقض
تيممه في نسيته شمس الأئمة وفي شرح الطحاوي لا ينتقض في الوجهين